اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا
ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث فام الناس وام جازت صلوة
الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر رحمهم الله لا صلوة المتوضين
فاسدة وصلوة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البنا والاستخلاف
ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة
واحدة ثم احدث ثم مسح بتلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
جاز المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظنه الما فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون
على وجه الاستهزا فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة يسأل ان اعطاه اعاد الصلوة والا
فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ويصلي لان المسح يقلل النجاسة فان كان لا يستبينها فانه يصلي ولم يمسح جاز وهذا او الاستنجا
بالحجر سوا اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة ايام فتيممت ان صلت
بذلك التيمم يحل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع
حق الرجعة بالتيمم قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها المسافر
اذا لم يجد الما ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا
يجوز الا بشرط ان يسيل الما على اعضايه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمن الشتا
فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل في سفر لم يجد الا سور كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده
كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ما لا يجد ما غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير
تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد نايما فاحتلم
ما حكمه تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح والله اعلم

فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد
لذلك لا يصلى فيه او توضا في انا وقد مر من قبل هذا ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحت
الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخاسة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحت الحصير لان البواري
ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها بالتراب او يحك
الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من اهل الى
القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحايطه فان مسح
بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح وان
مسح في تراب المسجد ان كان التراب مجموعا الى ناحية غير منبسطة لا باس به وان كان منبسطا
مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان
الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد حشيش حطام لا باس بان يرمي به ينفيها المسجد

ولا يحفر في المسجد بيرما لانه لو حفر يكون فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة
المسجد وهيبته ولو كانت البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا
يتلف به شي ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير
اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر
بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا
فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره غرس الشجر في
المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت
الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز لا باس بان يتخذ في المسجد
بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد وبه جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد
طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر رجاز ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة واحدة
تحية المسجد
لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من تراب المسجد او حصيره فاخرجه فلم يرد ذلك
لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة
دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان فان فعلوا
بغير اجرة لا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا ليحفظ فيه ويكف
المسجد من الدواب والصبيان ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به لان
فيه منفعة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو يلف به شي وقيل لا باس
للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد
رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان
الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة
في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه
سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان
الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام
والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان
سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم
كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو
لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان سور
المدينة حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى
مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن
ابي يوسف ذكر الناطفي في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس
بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرى المتاع واما الصلوة في
ارض الغير ان كان لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فانه يرضى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)